

وزارة الإعلام إعلان

تعلن وزارة الإعلام عن طرح الممارسة رقم : وأ/956/2025-2026

(- القيام بأعمال صيانة وإصلاح أجهزة ومعدات وتدريب لمراقبة الإرسال الفضائي مع توفير خدمة SLA بوزارة الإعلام -) ، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة بوثائق الممارسة والتي يمكن شراؤها من الموقع الإلكتروني لوزارة الإعلام عن طريق الباركود المرفق بالإعلان و ذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق 5/4/2026 مقابل رسم قدره (50/- د.ك) فقط خمسون ديناراً كويتي لا غير، غير قابلة للرد، وتقدم العروض الى إدارة المشتريات بوزارة الإعلام داخل مظاريف مغلقة وتكون مصحوبة بالتأمين الأولي وقدره (2%) من قيمة العطاء (ينبغي أن تكون صالحة طوال مدة سريان العطاء لمدة 90 يوماً) وأن يكتب عليه من الخارج رقم الممارسة على النحو المبين أعلاه مع تجنب ذكر أسم الممارس أو أية إشارة تدل عليه، وآخر موعد لتسليم العطاء هو الساعة الواحدة ظهراً من يوم الخميس الموافق 23/4/2026.

ستقوم وزارة الإعلام بعقد اجتماع تمهيدي يوم الأربعاء الموافق 8/4/2026 في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً بإدارة العامة للخدمات الهندسية و المساندة - مبنى مجمع الإعلام الدور الأرضي - شارع السور - قاعة الاجتماعات (الهندسة) ، وذلك للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة ، ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع بشخصه أو من يمثله ، ويعتبر كل ما يدون بمحضر الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ، ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات ، وستقوم الوزارة بتعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد أقفال العطاءات .

جميع المستندات تقدم على (CD) غير قابل للنسخ عدد 1 النسخ فيما عدا (نموذج صيغة العطاء والتأمين الأولي وصورة من إيصال وصل الشراء ونموذج بيانات الممارس).

الممارسة غير قابلة للتجزئة، ولا تقبل عروض بديلة.

يعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة لحضور الممارسين الراغبين بحضور جلسة فض المظاريف وذلك بعد التنسيق مع إدارة المشتريات قبل اليوم المحدد لجلسة فض العطاءات.

يجب تقديم شهادة استيفاء العمالة الوطنية الصادرة من قبل الهيئة العامة للقوى العاملة سارية الصلاحية مع تقديم العطاء، مع العلم بأنه سوف يتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة.

على مقدم العطاء إرفاق شهادة لمن يهيمه الأمر سارية وصادرة من قبل الهيئة العامة للقوى العاملة تتضمن عدم وجود وقف على ملف الممارس عن العقود الحكومية المسجلة لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة 10 من القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، علماً بأنه سوف يتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة.

يستثنى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الرسوم المقررة لشراء الوثائق وفقاً لنص المادة 39 من قانون رقم 74/2019 بشأن التعديلات على قانون رقم 49 لسنة 2016.

يجب على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الراغبين في التقدم للممارسة أن يرفق مع عطائه شهادة سارية وصادرة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة متضمنة اعتماده كمشروع صغير أو متوسط لديه.

يعتبر هذا الإعلان جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

للحصول على نسخة يجب على الممارس التسجيل ودفع الرسوم من خلال الموقع [/https://eservice.media.gov.kw/purchase](https://eservice.media.gov.kw/purchase)

